بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد الاكمل كما قال شيخ
الاسلام ابن حجر العسقلاني ان يقرا قبل سورة
الكافرون وربك يخلق ما يشاء ويختار الى ترجعون
وقبل الاخلاص وما كان لمومن ولا مومنة الى
مبين لانهما يناسبان كالسورتين اذ القصد
منهما اخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا انتهى
واستبعد بانه لم يرد في ذلك سنة قال الفقيه
الاقتصار على ما ذكر اولا وقال الساحلي المالكي
في بغية السالك يقرا في الاولى بعد الفاتحة وعنده
مفاتح الغيب الى مبين وفي الثانية بعدها وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى يرجعون ويكبر في ركوعه
ويسجوده من لا حول ولا قوة الا بالله واذا سلم
فليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم بالصلاة التامة عشرا انتهى وحاله حال
ما قبله واسحب بعضهم ان يقول عقب سلا
مه منهما ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيي لنا
من امرنا رشدا اذ بعض كان يسحب ان يقال
ذلك في بداءة الامور قال الحافظ الزين العراقي
لم اجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقال
فيهما لكن ما ذكره النووي مناسب لانهما سورتا
اخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد
منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض و

واظهار

واظهار العجز انتهى وقد يستدل لهما بورود
قرانهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق
ما هنا بها وقياسا ما في الجمعة انه لو ترك ما
يقرا في الاولى جاء به مع ما يقرا في الثانية انه لو
ترك هنا ما ندب بعد الفاتحة في الاولى ان
يضمه لما بعدها في الثانية ومن تعذرت
عليه الصلاة استخار بالدعا كذا قالوه وظاهره
عدم حصولها بمجرد الدعا مع تيسر الصلاة
الان يقال المراد عدم حصولها كما لها فقد
فقد ورد عند ابي يعلا مرفوعا اذا اراد احدكم
امرا فليقل وذكر نحو الدعا السابق وفي خبر
ضعفه الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد امرا
قال اللهم خر لي واختر لي ثم يمضي وفي نسخة
ليمض بلام الامر ساكنة تخفيفا او مكسورة على
الاصل والامر للندب بعد الاستخارة لما
انشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس
بسبب مجاهدتها المؤدية الى ذلك الخلق التسليم
لله تعالى ودوام المراقبة من اول الاستخارة
الى اخرها فالتسليم مع الميل لاحد الجانبين
خيانة في الصدق والالتفات عن ملك يناجيه
يوجب الطرد والمقت ولا يقف في اذا انشرح
صدره فيقف ضعف ويقف غيره الله تعالى
له قيل وترك التوجه لذلك مخالف لما القاه الله

ك ل ج
٣

Copyright © King Saud University